المؤتمر العلمي الدولي

الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني

" نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها "

بحث بعنوان :

(الشيخ محمد سالم الشويرف وفتاواه في قضايا الزكاة المعاصرة)

اسم الباحث : د. محمد علي ناصف ناصف .

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

كلية الآداب

الجامعة الأسمرية الإسلامية ، ليبيا .

البريد الإلكتروني :monasefal@gmail.com

"ملخص البحث "

اسمه : محمد سالم محمد الشويرف ، المصراتي أصلا ، الزليتني مولدا ونشأة ، ولد سنة 1349هـ .

طلبه للعلم : قرأ القرآن الكريم في مسجد أبي بكر بمحلة ازدو الجنوبية ، ثم في زاوية الأسمر، كما درس بها مبادئ علوم الشريعة ، واللغة ، وأثناء ذلك ابتلاه الله بفقد بصره ، وقد كانت الأوضاع المعيشية بالزاوية سيئة ، فقرر مع مجموعة من الطلاب التظاهر ، ففصلوا من الدراسة . سافر إلى الأزهر لطلب العلم ، وقُبل في معهد البعوث ، ثم كلية أصول الدين، وتخرج فيها سنة 1963م. عاد إلى زليتن فعُيّن واعظا ، ثم أستاذا حتى تقاعده سنة 1991م

مشايخه :كثيرون منهم : أبوبكر حمّير، والطيب المصراتي ، وغيرهما.

كان رحمه الله متمكنا في العلوم الإسلامية من : عقيدة ، وفقه ، وتفسير ، وحديث ، واللُغوية من : نحو ، وصرف ، وبلاغة ، وأدب ، وغيرها ،وهو فقيه مالكي درّس كتب الفقه المالكي في المعهد الأسمري ، ومن الكتب التي درسها الكواكب الدرية وبلغة السالك ، وألقى العديد من الدروس في المساجد وغيرها ، وخطب الجمعة ، وهو أستاذ في الفقه المقارن ، يناقش الأدلة ، ويعتمد الأصح منها ، ولا يرى بأسا من الفتوى بغير المذهب المالكي ومن فتاويه في مسائل الزكاة المعاصرة : بيان حكم توقيف جزء من أموال الزكاة ومنحها قروضا للمحتاجين ، وشراء الكتب بها ، وتعدد مصارفها ، وحكم زكاة الفطر مالا ، وزكاة أموال العقود التي بتأخر دفعها ، وإعطاؤها لمن له أرض ذات قيمة ، وزكاة أغنام التي لم يسدد ثمنها ، وزكاة ثمار زيتون أنفق عليها مالا ، وحكم إعطاء الزكاة للمفلس ، وحقيقة الغارم ، وزكاة السيارات المستعملة ، مؤيدا فتواه بالدليل من القرآن الكريم ، أو من السنة الصحيحة ، أو من أقوال الفقهاء وترجيحاتهم ، ثم يختم فتواه بتفويض العلم لله .

توفي في 7/4/1433هـ ودفن في مقبرة سيدي حامد بزليتن .

الكلمات المفتاحية :

"فتوى ، زكاة ، معاصرة ، بحث ، دليل".

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد : فإن علماء الأمة منارات على طريق الهدى يهتدي بنورهم السالكون ، ويستنير بعلمهم الطالبون ، فهم ورثة الأنبياء ، ومنهم فضيلة الشيخ المرحوم محمد سالم الشويرف الذي كرّس حياته وجهده في سبيل العلم ، والدعوة إلى الله ، ومن ذلك فتاواه في قضايا الناس ونوازلهم ، ومنها فتاواه في قضايا الزكاة المعاصرة ، فقد خصص جزءا من وقته للفتوى وهو مساء يوم كل جمعة من كل أسبوع ، يستقبل الناس ، ويستمع إلى نوازلهم ، ويجيبهم عليها مدللا على إجابته بالكتاب والسنة ، أو مستشهدا بأقوال الفقهاء ومذاهبهم .

وأهمية هذه الفتاوى أنها معاصرة لصيقة بحياة الناس ، مدركة لمشاكلهم ، مدلل عليها في الغالب من مصادر التشريع الأساسية ، أما **الهدف من دراستها** ، والبحث فيها فهي تكمن في أنها توفر إجابات مباشرة لكثير من قضايا الناس ونوازلهم ، وقد اتسمت باليسر ، وقوة الدليل والحجة ، مراعية مقاصد الشريعة في دفع المفاسد ، وجلب المصالح.

إشكاليات البحث : كثير من الناس لايعرفون المفتي ذاته ، وكثير أيضا من هذه الفتاوى غير معروف للناس ، كما أنها في حاجة للتأصيل ، وفي بعض الأحيان تحتاج إلى دراسة الدليل ، وتوضيحه ليطمئن إليها من يقرأها ، أو يبحث عن جواب لنازلة تشبهها مما استوجب دراستها ، والبحث فيها ، أما المنهج المتبع فهو المنهج **الاستقرائي والاستنباطي** ، ووفاء مني لهذا الشيخ الجليل، ومشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الأول الذي يقيمه مكتب صندوق الزكاة بزليتن ، وكلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية الإسلامية تحت شعار: " **نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها**"

فإنني أتقدم ببحثي هذا تحت عنوان :

(الشيخ محمد سالم الشويرف وفتاواه في قضايا الزكاة المعاصرة)

وخطة البحث تتكون من مقدمـــة ومبحثين ، وخاتمة ، أما المقدمة فهي ما ذكر قبل قليل من أهمية هذه الفتاوى ، والأهداف..وإشكاليت البحث ..ألخ

المبحث الأول : ترجمة المفتي ، وحياته العلمية ، ومنهجه في الفتوى .

المبحث الثاني : فتاواه في قضايا الزكاة المعاصرة .

الخاتمة وتشمل : ملخص البحث ، ونتائجه ، وقائمة المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات .

المبحث الأول : ترجمة المفتي ، وحياته العلمية ، ومنهجه في الفتوى

المطلب الأول: اسمه ، ومولده، وطلبه للعلم .

أولا : اسمه ، ومولده :

هو الشيخ العالم المحقق الفقيه : محمد بن سالم بن محمد الشويرف المصراتي أصلا، الزليتني مولـدا ونشأة وإقامة ، ولد في زليتن سنة 1349هـ الموافق أواخر شهر نوفمبر سنة 1931م، واسم أمه فجرية منصور الواعر، له ثلاثة أبناء، وهم: سالم، وعمر، وأسامة ، وثماني بنات، وهن: عائشة، وزينب، وأسماء، وسمية، وصفية، وهند، وخديجة، وآمنة.

ثانيا: طلبه للعلم :

كان –ر حمه الله – ذكيا مجتهدا ، حريصا على طلب العلم ؛ مثالا للأدب، والخلق الحسن ، قرأ القرآن الكريم في مسجد قريته المجاور لبيته بمحلة ازدو الجنوبية ، بزليتن والمـعروف بمسجد "أبي بكر" على يد شيخه: أحمد أبو عمود، ثم التحق بزاوية الشيخ عبد السلام الأسمر فأكمل حفظ القرآن الكريم بها فحفظه مبكرا، وعمره اثنتا عشرة سنة ،ثم التحق بالمعهد الأسمري لينـال من علوم الشريعة ، واللغة ما قُدّر له ، فكان له ذلك ، ، وحفظ عدة متون منها : متن ابن عاشر في الفقه المالكي، ومتن البيقونية في علم التوحيد، ومتن السلم في المنطق ، ومتن الألفية في النحو ، وغيرها.

واصل دراسته بتفوق في جميع المواد التي درسها ، وأثناء دراسته ابتلاه الله بفقد بصره ، وعمره ثلاثـة عشر عاما تقريبا بسبب مرض الرمد الربيعي، ولم يكن ذلك عائقا في طريقه لطلب العلم ، بل أكمـل دراسته بهمة عالية، وجد واجتهاد[1].

[1]– ينظر : فتاوى الشيخ محمد بن سالم الشويرف، ص : 5 .

سكن في الخلاوي ، وهي حجرات معدة لسكن الطلاب في الزاوية ، وكانت الوجبات التي تقدم لهم في القسم الداخلي سيئة ، والأوضاع المعيشية صعبة ، فقرر مع مجموعة من الطلاب التظاهر للمطالبة بحقوقهم في أواخر سنة 1956م ففصلوا من الدراسة[2] بسبب ذلك[3]. ورب ضارة نافعة كما يقولون، فقد كان طرده من الزاوية سببا مباشرا في طلبه للعلم خارج ليبيا ، فبدأ يعد للأمر عدته ، وكانت استشارة والده هي البداية –كما هو معلوم–، وكانت المفاجأة أن الوالد رفض الفكرة جملة وتفصيلا ، لا رغبة عن العلم ، ولكن نظرا لظروف ابنه الصحية والاقتصادية ، واستعان الوالد ببعض رفاقه ليصرفوه عن رغبته في الذهاب إلى مصر ، فلم يفلحوا في إقناعه[1]، وصمّم على السفر، واستشار والدته ، وشرح لها الأمر، وطلب منها مساعدته ماليا ، وكان لعطفها وحنانها، الدور الكبير فقررت أن تساعده بما تستطيع.

قررت أن تسلّم له جميع "فجرتها" أي: فضتها التي تملكها ، وهي صداقها ، وكانت قد حفظتها أمانة عند ابنتها فاطمة المتزوجة في عائلة الأبيض بالغويلات ، فذهب إليها مشيا على الأقدام ، يقوده صديقه ناجي أبو خريص[4]، وكانت المسافة تقارب سبعة كيلو مترا ت، فلما وصل إلى بيتها طلب منها أمانة أمها فسألته عن العلامة الدالة على ذلك فأخبرها ، فلما تأكّدت من صدقه أعطتها له فباعها ، وبذلك أمّن مصاريف الرحلة ، وبدأ البحث عن الرفقة الصالحة ، فوجدهم ، وكانوا مجموعة من الشباب الذين يعرفهم ، ومنهم : محمد افنيخرة ، وعلي تيكة من مصراتة، وسالم ادراه ، وعمر بهيج من زليتن.

التحاقه بالأزهر: قصد الأزهر الشريف ، وكان معه رفاقه الذين أكملوا معه المشوار، ورغبوا في تلقي العلم كرغبته، وكانوا يحفونه بكل تقدير واحترام ، لما لمسوه فيه من حسن خلق ، وجد ، واجتهاد، وكان يجمعهم الود، والتعاون ، والإخلاص ، ورحابة الصدر، وكان أخلصهم للشيخ : سالم ادراه .

---

2 –لقاء مع زميله محمد افنيخرة بمنزله بمصراته يوم الجمعة 6/3/2020م .

3 – لقد اطلع الباحث على قائمة بأسماء الطلبة المفصولين، وعددهم :أربعة عشر طالبا ، وكان الشيخ منهم .

4 – لقاء مع زميله ناجي أبو خريص في منزله يوم الاثنين الموافق 24/2/2020م

ولما وصل إلى القاهرة ذهب إلى الأزهر، وقدّم طلبا للالتحاق بالدراسة به، فقُبل طلبه، وعُرض على لجنة من كبار علماء الأزهر، يرأسها الشيخ : محمود شلتوت ، مختصة بإجراء امتحانات قبول الطلبة الوافـــــدين، فأجري له الامتحان لمعرفة مستواه العلمي ، ومن تم تنسيبه إلى ما يناسبه ، وقد كان إعجابهم به شديدا ؛ حيث أجاب على جميع أسئلتهم بالمتون ، ومن ضمن الأسئلة التي لم ينسها الشيخ سؤالهم عن وقـت تعدد الزكاة في السنة ؟ فأجابهم من مختصر خليل، بقوله :"وتعددت بتعدده في مودعة، ومتـــــجر فيها بأجر، لا مغصوبة، ومدفونة، وضائعة "[5].

نجح في الامتحان ، وقُبل في السنة الأخيرة من المرحلة الثانوية في معهد البعوث، ثم اجتازها بنجاح، ونسب إلى كلية أصول الدين بالأزهر الشريف، فأقبل على طلب العلوم بهمة عالية ، واجتهاد منقطع النظير . أما نفقات الدراسة فإن الحكومة المصرية قد قررت دفع منحة للطلبة الوافدين، واختلف مقدارها من جنيهين ونصف إلى ثلاثة عشر[6] جنيها مصريا.

استأجر طالبا سودانيا من كلية أخرى ، ليقرأ له المقررات ، ويقوده إلى قاعات الدراسة ، ويكتب له الإجابة في الامتحانات[7]، ومن شدة رغبته في العلم أنه اشترى مكتبة باعها صاحبُها ، بما وفّره من مال من المنحة ، وبعد أن أكمل دراسته استأجر لها سيارة ، وأرسلها إلى منزله في زليتن[8]. وقد كان يلتحق بحلقات الدروس في المساء في المساجد ، فكان مضرب المثل في الجد والاجتهـــاد، واجتاز جميع سنوات الدراسة الجامعية بتفوق ونجاح ، حتى أنهى دراسته الجامعية[9]، وتحصل على الشهادة العالميـة سنة 1963م بعد رحلة من العناء ، والجهاد في طلب العلم ، وقد توفي والده أثناء غيابه ، وذلك في سنـة 1960م، فأرسل أخوه ونيس " تلغراف" يخبره بذلك، فأُخفي عنه الخبر حتى أتم دراسته ، فلـــما علم

[5]- 5 مختصر خليل في فقه الإمام مالك، ص : 60.
[6] - لقاء مع زميله علي تيكة بمصراته يوم 6/3/2020م
[7] -لقاء مع ابنه سالم محمد الشويرف يوم 4/2/2020م .
[8] - ينظر : من فتاوى الشيخ محمد بن سالم الشويرف ، ص : 8
[9] - لقاء مع ابنه سالم يوم 4/2/2020م .

بذلك حزن كثيرا ، ودعا له بالمغفرة ، أما والدته فقد فرحت بنجاحـــه ، ورجوعه ، وعاشت في كـنفه ورعايته إلى أن توفيت في 9/7/1981م[10].

المطلب الثاني : حياته العلمية ، ومنهجه في الفتوى

أولا: حياته العلمية :

عاد بعد خمس سنوات من الغربة ، وبدأ حياة الدعوة إلى الله ، ونشر العلم والمعرفة ، فكان خير مثال للداعية الصادق ، وسخّر لذلك كل وقته ، وجهده ، فقد عُيّن واعظا في المساجد في زليتن لمدة سنتين ، ثم أستـــاذا في المعهد الأسمري الديني ، فكان أستاذا ناجحا في العقيدة الإسلامية ، والفقه المالكي ، والفقه المقارن ، وأصول الفقه ، والمواريث ، والتفسير، والسنة النبوية ، والسيرة ، والمنطق ، واللغة العربية ، وغيرها ، استمر على ذلك حتى ألغيت المعاهد الدينية سنة 1986م فنُسّب إلى مدرسة زليتن الثانوية ، وبقي بها معلما حتى تقاعده سنة 1991م، كما عمل متعاونا في كلية الآداب بزليتن عدة سنوات ، وألـــقى العديد من المحاضرات القيمة في علوم الشريعة بها ، كما كان يلقي دروس العقيدة ، والتفسير، والفـــــقه ، في المسجد ، وكان الناس يحضرون تلك الدروس، وخطب الجمعة للاستفادة منها ، وقد سُجّلت تلك الدروس، وخطب الجمعة في مئات الأشرطة ، وقُدمت للفنيين بإذاعة نور الإيمان المسموعة التي تبث أثيرها من مدينق زليتن ، وأعدوها للبث ، وقُدمت على هيأة حلقات يومية تبث من الإذاعة المذكورة صباحا ، ويعاد بثها في الليل ، وبذلك وصلت علوم الشيخ إلى كثير من الناس في بيوتهم ، وبطريقة لم تخطر على بال أحد ، وقد ازدادت الفائدة الآن أكثر حيث قُدمت نسخ من هذه الأشرطة إلى عدة إذاعات محلية في مدن عدة ، وهي تذيعها في برامجها اليومية ، وتنشر علومه بين الناس[11].

وقد فتح بيته للإجابة على أسئلة الناس، ونـــــــوازلهم ، وخصص مساء يوم الجمعة من كل أسبوع وقتا لذلك ، وقد حضر الباحث هذه اللقاءات ، لمدة ثلاث سنوات متتالية ، ودوّن قدرا كبيرا

[10] – لقاء مع أخيه ونيس في بيته يوم 4/3/2020م
[11] – لقاء مع ابنه سالم يوم 4/2/2020م .

من هذه الفتاوى ، فقد كان بيته في هذا الوقت يعج بالعشرات من المستفتين من زليتن ، أومن خارجها، يسألونه، ومن ثم يرتضون فتواه ؛ لما يرون فيه من علم ، وأمانة ، وخلق حسن ، وعفة ، فقد كان لا يأخذ على الفتيا أي مقابل مادي ، بل كان يعيب على المشايخ الذين يأخذون المال مقابل الفُتيا ، أو مقابل فض المنازعات بين الناس ، ويرى أن ذلك غير جائـــز شرعا[12] ، وهو من التأكل بالعلم ، والاستكثار من الدنيا الذي ينبغي على العلماء أن ينزهوا أنفسهم عنه ، وفضلا عن جميع ذلك ؛ فقد فتح بيته لطلاب العلم يقرءون عليه أمهات الكتب في الفقه المالكي ، أو الفقه المقارن ، أو علوم الحديث ، أو التفسير ، أو غير ذلك ، فيشرح ما استشكل، ويبين ما صعب فهمه ، وهو في جميع ذلك مسرور بهم ، ويقدم لهم النصح دائما بالجد والاجتهاد ، كما يقدم الضيافة للجميع من ماء بارد ، وشاي ، وعصائر ، ويطلب تناولها[13].

إقباله الدائم على طلب العلم ، وجده ، واجتهاده :

كان ذا همة عالية ، وقدرة فائقة على الفهم والحفظ ، فهو حريص على عدم ضياع وقته ، ولذلك كان يكلف أولاده بالقراءة له دائما ، ويجلس الساعات الطوّل يوميا ، يسمع ما يُقرأ عليه ، ويحلل ، ويستنتج، ويناقش الأدلة ، فهو عالم بالفقه المقارن ، مع معرفة الأدلة ، ومما امتاز به متابعة المستجدات، وما يحدث من نوازل، والبحث لها عن حلول، وإجابات، وقد قرأ عليه الباحث أغلب أبواب موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور وهبة الزحيلي، ومسائل عدة من فتاوى ابن رشد كمثال على ذلك ، وكان يقبل المعلومة حتى من تلاميذه ، وكان كثيرا ما يقول لتلاميذه : " لا أسامحكم إذا رأيتموني قلت قولا مرجوحا، أو قولا مخالفا للدليل، ولم تذكروني بالصحيح "[14].

ورده اليومي: كان مجتهدا في العبادة وله ورد يومي من تلاوة القرآن الكريم لا يقل عن عشرة أجزاء في اليوم والليلة ، وفي الغالب كان يقوم الليل بالتلاوة ، وكان يختم القرآن الكريم كل يـــوم وليلة في شهر

12 – ينظر : فتاوى الشيخ محمد بن سالم الشويرف، ص: 9 .

13 – وقد حضر الباحث العديد من هذه الجلسات، وكان شاهدا عليها .

14 – ينظر : فتاوى الشيخ محمد بن سالم الشويرف، ص: 8.

رمضان ، مع ما يتقرب به من أذكار، وصلاة على النبي ، واستغفار، فضلا عن مدارسة العلم ، وتدريسه ، وهو الكفيف، وبه من الأسقام ما يثقل البدن ، ولكن الموفَق هو من وفقه الله تعالى .

وفاته :بعد معاناة مع المرض انتقل إلى جوار ربه يوم 7/4/1433هـ الموافق 29/2/2012م وغسله الشيخ :علي اجوان ، والشيخ محمد الوليد ، والشيخ جبريل الشطشاطي ، وصلّى عليه الشيخ علي اجوان ، ودفن في مقبرة سيدي حامد في الجهة القبلية منها ، رحمه الله برحمته الواسعة . آمين .

مشايخه ، وزملاؤه.

مشايخه : لقد تلقى علومه على مجموعة كبيرة من المشايخ الفضلاء، الذين سجّل التاريخ أسماءهم بأحرف من نور ، وهم كثر في جميع التخصصات ، وسأذكر أربعا منهم طلبا للاختصار ، وهم :

1. أبوبكر محمد حمّير[15].
2. الطيب المصراتي[16].
3. سليمان محمد الزوبي[17].

15 – أبو بكر محمد أبو بكر حمير، ولد بزليتن سنة 1912م ونشأ بها، حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالأزهر سنة 1932م ، وتخرج في كلية الشريعة سنة 1940م، تولى التدريس بزاوية الشيخ الأسمر1945م ، ثم الإدارة بها وقد وضع نظام الامتحانات على نسق الامتحانات بالأزهر سنة 1948م، عين أستاذا بكلية الشريعة بالبيضاء سنة1963م، ثم انتقل إلى كلية التربية بطرابلس سنة 1976م، ثم ندب إلى المعهد العالي لإعداد المعلمين بزليتن سنة 1986م. توفي في سنة 1408هـ1988م، رحمه الله.
ينظر: من أعلام الزاوية الأسمرية : ص29 – 31 .

16 – الطيب بن عثمان بن محمد... لقب المصراتي. ولد بمصراتة سنة 1917م حفظ القرآن الكريم ، ثم انتقل إلى زاوية الأسمري حتى تخرج فيها، عين مدرسا ، ثم مديرا لإدارة المساجد بالبيضاء ، خطب الجمعة بعدة مساجد، ، وقد أسهم في الدروس العلمية بمسجد أحمد الزروق. من مؤلفاته : الشذرات الشذية على الدرر السنية، والإسلام عقيدة وسلوك، وغيرها. توفي سنة 1419 هـ1998م رحمه الله.
ينظر: فتح العلي الأكبر ص : 249، 256.

17 – سليمان محمد عمر ....الزوبي، ولد في زليتن سنة 1904م، حفظ القرآن الكريم ثم درس بها مبادئ العلوم الشرعية واللغوية، من شيوخه فيها : رحومة الصاري، ومنصور أبوزبيدة، سافر إلى الأزهر وتحصل على ة العالمية فيه سنة 1936م، ثم على شهادة التخصص العالي في الفقه المالكي وأصوله سنة 1939م من شيوخه : محمد حسنين مخلوف، وعلي محفوظ وغيرهما ، انضم إلى قيادات المقاومة الليبية من أجل دعم المجاهدين، وبعد رجوعه إلى أرض الوطن اشتغل بالتدريس ، ثم بمعهد أحمد باشا، ثم مديرا له إلى سنة 1958م، ثم وكيلا بجامعة محمد بن علي السنوسي بالبيضاء، ثم عضوا في هيأة كبار العلماء، من مؤلفاته : مجموعة خطب جمعة، ومجموعة فتاوى، واشترك مع الهادي عرفة في تحقيق كتاب: مبتكرات اللآلىء والدرر، في المحاكمة بين العيني وابن حجر، للبصيري، توفي في سنة 1391هـ الموافق1971م. رحمه الله .
ينظر: ورقات مطوية، في تراجم أعلام المسابقة القرآنية. ص:74–75.

4-محمد بن حسين بن عبد الله القماطي[18].

زملاؤه: لقد كان له العديد من الزملاء ، منهم من درس معه القرآن ، أو تعلم معه العلم في زليتن ، أو في الأزهر، أو اشتغل معه في التدريس، وسأذكر أربعا منهم طلبا للاختصار ، وهم :

1) فرج عبد الجليل الشكري[19]
2) عبد السلام محمود أبو ناجي.[20]
3) علي إبراهيم تيكة.[21]
4) علي عبد الله جوان.[22]

---

18 – محمد بن حسين بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمود القماطي، ويعرف بالقماطي الصغير، تمييزا له عن ابن عمه محمد حسين علي القماطي الذي يعرف بالكبير ؛ لأنه أكبر منه سنا ولد في قماطة سنة 1924م، ختم القرآن الكريم بزاوية " القراقرة " ثم أكمل حفظه بزاوية عبد السلام الأسمر، درس بها الفقه، وأصوله، والعقيدة، والحديث، والتفسير، واللغة العربية ،وغيرها. تولى التدريس بها متطوعا، ثم تم تعيينه بها سنة 1964م حتى تقاعد سنة 1986م، واستمر في التدريس متطوعا بمسجد عبد الله القماطي حتى وفاته في سنة 1427هـ2006 م. رحمه الله* لقاء مع ابنه خالد محمد حسين. بتاريخ 10/ 10/ 2019م .

19 – فرج عبد الجليل علي عبد الجليل إحميد الشكري، ولد بالخمس سنة 1933م، قرأ القرآن الكريم ثم أكمل حفظه في زاوية الشيخ عبد السلام، ثم درس بها بعض العلوم الشرعية واللغوية ، ثم التحق بكلية اللغة العربية بالبيضاء إلى أن تخرج فيها سنة1967م عُين مدرسا بالمعهد الأسمري ثم بالمعهد التجاري بزليتن إلى أن تقاعد سنة 2002م، خطب الجمعة، عدة سنوات، حفظه الله ، وأطال عمره. لقاء به في منزله يوم 7/3/2020م

20 – عبد السلام محمود صالح أبو ناجي ولد بالخمس سنة 1935م حفظ القرآن الكريم ، ثم درس مبادئ العلوم الشرعية واللغوية بزاوية الشيخ عبد السلام الأسمر، ثم التحق بكلية الشريعة بالبيضاء وتخرج فيها سنة 1966م ثم رحل إلى الأزهر لطلب العلم فتحصل على الماجستير سنة 1972م، ثم الدكتوراه سنة1976م، عمل أستاذا ، من مؤلفاته : الموجز في مصطلح الحديث، والوسيط في أحكام الميراث والوصية، وغيرها. توفي سنة1438هـ 2017م رحمه الله *ينظر : الشيخ عبد السلام أبو ناجي وجهوده العلمية بحث : علي محمد افريو، المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة بالخمس 2/ 2019م. ص : 1025 .

21 – علي إبراهيم الأمين تيكة، ولد سنة 1935م، حفظ القرآن الكريم بمصراتة ، ثم درس في زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر مبادئ العلوم اللغوية والشرعية ، من شيوخه : الطيب المصراتي، ومنصور أبو زبيدة، وغيرهما، سافر إلى الأزهر لطلب العلم، وتحصل على الثانوية من معهد البعوث، ثم التحق بكلية الشريعة والقانون حتى تحصل على الشهادة الجامعية فيها سنة 1963م، رجع إلى ليبيا، وعيّن في القضاء في 6/2/1964م تدرج في سلك القضاء حتى وصل إلى رئيس محكمة استئناف مصراتة، وبقي رئيسا لها مدة عشر سنوات إلى أن تقاعد سنة 2002م حفظه الله. * لقاء به في مصراتة يوم 6/ 3/ 2020م

22 – علي عبد الله عبد القادر إبراهيم عبد الرحمن إجوان، ولد بزليتن سنة 1936م، ونشأ بها، ، حفظ القرآن الكريم بزاوية الشيخ عبد السلام الأسمر، ثم درس في نظام الحلقات، ثم تحصل على الشهادة الثانوية، ثم الجامعية، ثم على الماجستير في الفقه المقارن بالجغبوب سنة 1967م عمل مدرسا، وأستاذا جامعيا في العديد من الكليات، ترأس بعض الأقسام في بعض الكليات، وأشرف على العديد من رسائل الماجستير، تقاعد بسبب المرض سنة 1995م، له بعض المؤلفات منها : مذكرة في علم الفرائض، ومذكرة في الرهن، والمغارسة، ومذكرة في العبادات، ومجموعة فتاوى لازالت مخطوطة عند أبنائه ،توفي سنة1436هـ2015م، رحمه الله.

ثانيا : منهجه في الفتوى : درس الشيخ -رحمه الله - الفقه المالكي في زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر ، وفي الأزهر بعد التحاقه بكلية أصول الدين ، ودرس أيضا المذاهب الفقهية الأخرى واستوعبها مع التأكيد أنه مالكي المذهب ، يدرّس كتب المذهب لطلابه ، ويفتي به في الغالب والكثير ، وهو أيضا مع المستفتي الذي جاء يسأل عن حكم الله في مسألته فلا يقنطه ، بل يبحث له عن جواب لمسألته ، ولو كان هذا الجواب في مذهب أحد فقهاء السنة المعتبرين غير المذهب المالكي، ويرى أن الواجب على المفتي أن يراعي في فتواه الوسط في الأحكام فلا يكون متشددا في الفتوى ، ولا متساهلا في الأحكام ، مستدلا على ذلك بقول الإمام الشاطبي :" المفتي البالغ ذروة الدرجة ، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ، وأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع ، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين "[23] كذلك كان لمقصد التيسير، والرفق بالناس في أمورهم الأثر الواضح في فتاويه ، وهو منطلق في ذلك من فهمه لآيات الكتاب العزيز ، وأحاديث النبي ، فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : ﭽ ﯖ ۇ ۆ ۈ ۋ ۅ ۉ ې ﭼ[24] وقوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﭼ[25] ومن الأحاديث الدالة على التيسير قوله :" إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا، واستعينوا بشيء من الغدوة والروحة ، وشيء من الدلجة "[26] قال ابن حجر: "فمعنى سددوا : اقصدوا السداد ، أي الصواب ، وقاربوا : أي لاتفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة ؛ لئلا

* لقاء مع ابنه : فرج علي عبد الله جوان في منزله يوم 18/ 2/ 2020م.

23[23] - الموافقات ، للشاطبي ، المسألة الرابعة : المفتي الخليق بمنصب الفتيا 4/188.

24[24] - قالبقرة ، من الآية : 185

25[25] - الحج ، الآية : 78 .

26[26] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب الدين يسر ، برقم 39 من حديث أبي هريرة 1/19 .

يفضي بكم ذلك إلى الملل ، فتتركوا العمل"[27] . وقوله "يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولاتنفروا " [28] ، فهو يرى أن الالتزام التام بمذهب إمام معين لا دليل عليه بل إن الإمام مالكا نفسه رفض أن يُحمل الناس على الموطإ ، ويُترك غيره ، وتلاميذ الأئمة أنفسهم قد خالفوهم في كثير من المسائل ، وهذا المنهج قد سلكه كثير من العلماء ؛ فمثلا يذكر القـــرافي قاعدة يقول فيها : "انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر"[29] ، وأضاف :" وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، أو قلّدهما ، فلـــه أن يستفتي أبا هريرة ، ومعاذ بن جبل أو غيرهما ، ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادعى رفع هـــــذين الإجماعين فعليه بالدليل"[30]

وقد ورد أنه"يجوز تقليد المذاهب في النوازل ، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط : ألا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع ،كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ، ولا شهود ، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد ، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ، ولا يقلده رميا في عماية ، وألا يتتبع رخص المذاهب"[31]، والطاهر الزاوي[32] مفتي ليبيا ، وأحد رجالاتها الذين تعتزّ بهم يقول في مقدمة الطبعة الثانية من فتاويه :"وحاولت جهدي أن أبيّن فيها وجه الصواب ، مما يتفق مع ما رجح دليله من الكتاب والسنة ، واختاره العلماء الذين اشتهروا بالأخذ بالقول الصحيح وترجيح المعتمد "[33]ويـــقول أيضا :"إن الأخذ بالأيسر من المذاهب في مثل هذه الأمور ، التي لا يترتب عليها ظلم

[27] 27 –فتح الباري ، لابن حجر ، باب قوله : القصد 11/298 من حديث أنس بن مالك ص : 452.

[28] 28 – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم ، برقم 69 من حديث أنس بن مالك 1/28 ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب في الأمر بالتيسير برقم 1733.

[29] 29– الذخيرة للقرافي ، الباب التاسع عشر في الاجتهاد 1/141.

[30] 30 – المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

[31] 31 – الذخيرة للقرافي : مصدر سابق " 1/140.

[32] 32 –هو : الطاهر الزاوي بن أحمد بن علي ، ولد بالزاوية سنة 1890م ، فقيه ، جاهد ضد الطليان ابتداء من سنة 1919م ، هاجر إلى مصر مضطرا ، والتحق بالأزهر ، وتحصل على الشهادة العالمية منه سنة 1938م وبقي بمصر ثلاثا وأربعين سنة ، ثم رجع إلى ليبيا سنة 1969م، وعين مفتيا بها ، من مؤلفاته : الأعلام ، وجهاد الأبطال ، والفتاوى ، وغيرها . توفي في 23جمادى الأولى سنة 1406 هـ الموافق 5/3/1986م رحمه الله: . ينظر : مجلة الناشر العربي ، العددالثامن ، فبراير 1987م ص 127---138.

[33] 33 – مجموعة فتاوى الشيخ الطاهر أحمد الزاوي ، الطبعة الثانية ، ص : 9.

لأحد ، ولا ضياع حق لأحد ، أفضل من الأخذ بالأشد ، خصوصا إذا استند الأيسر إلى سنة ، أو إلى قول إمام من أئمة المسلمين "[34] وقد طبق ذلك عمليا عندما أجاب عن سؤال حول كراء الأرض بما ينبت فيها من طعام ، فأجاب بجواز ذلك ، وهي من المسائل التي يرى الإمام مالك رحمه الله عدم جوازها، وخالفه فيها كثير من العلماء ، قال رحمه الله : "وقد رأيت ألا آخذ برأي المالكية في هذه المسألة لأن كثيرا من علمـــاء المسلمين ، وأرباب المذاهب خالفوا فيها رأي المالكية ، مستندين إلى فعل النبي مع يهود خيبر، وأيضا فإن الأخذ برأي غير المالكية فيه توسعة على الناس في معاملاتهم ، ولا يترتب عليها ضرر لأحد "[35]، ومنصور أبو زبيدة مفتي زليتن المالكي يفتي بجواز إقامة جمعة في مسجد حديث بقرية فيها مسجد جمعة ، خلافا للمشهور من مذهب مالك بعدم جواز تعدد الجمعة في المصر[36] موافقا بذلك رأي بعض الأحناف[37] ، والشافعية[38] ، والحنابلة[39].

من هذا الأساس كانت فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف ، فهو لايتقيد بالمذهب المالكي دائما ، بالرغم من أنه المذهب المعـمول به في ليبيا خصوصا إذا رأى غيره من المذاهب أقوى حجة ، وأوضح دليلا ، وأيسر تطبيقا ؛ فعندها يفتي به ، ويذكر ذلك للمستفتي ، وأحيانا يشير به عليه في المسألة ، وأحيانا يترك له حرية الاختيار بين ماقال مالك ، أوقال غيره من الأئمة ، بعد أن يبين له الأقوال ، والأدلة ، وأحيانا يفتي بما أفتى به أحد الأئمة حرفيا ، ويجيب بها المستفتي ، وأحيانا يذكر الجواب من كتب التفسير ، وكثيرا ما يشير إلى تفسير القرطبي ، فهو فقيه مالكي ، ومفسّر أيضا ، ويثني عليه ، ويقول : إنه مع الدليل ، ولا يعرف التعصب ، وأحيانا أخرى يذكر فتواه من السُنة حيث يستعرض الحديث موضوع الفتوى ، ويجيب المستفتي وفق ذلك ، ولا يذكر ما قال الفقهاء في المسألة ، وفي جميع

34 – مجموعة فتاوى الطاهر الزاوي ، الطبعة الثالثة ، ص : 25.
35– مجموعة فتاوي الشيخ الطاهر الزاوي " مصدر سابق " ، الطبعة الثانية ، ص :51 .
36 – منصور أبو زبيدة ، حياته وفتاواه "ص :132.
37 – ينظر : شرح فتح القدير2/65.
38 – ينظر : حاشية البجيرمي على الخطيب ، شرائط وجوب الجمعة 2/183 .
39 – ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تعدد الجمعة في البلد الواحد 2/196.

الأحوال فإن له نظرة ثاقبة لحال المستفتي ، يفهم منها قصده من السؤال ، وهل فعلا قد جاء مستفتيا سائلا عن حكم الشرع في المسألة أم أنه غير ذلك .

قيمتها العلمية : من خلال دراسة هذه الفتاوى نجدها ذات قيمة علمية كبيرة فالمفتي يتوخى الدليل الصحيح من المنقول والمعقول ؛ فهو يعتمد أولا على النص الشرعي سواء كان قرآنا أو سنة ، وقد يذكر آراء الفقهاء في المسألة ، ويرجح الأقوى ، وقد يقتصر على فقه المذهب المالكي ، أوعلى غيره ، وأحيانا يستشهد بالشعر العربي الفصيح لتأييد ما ذهب إليه في فتواه ، ويذكرأحيانا آراء بعض المفسرين ، ويرد على من جانب الصواب منهم ، ويذكر أحيانا بعض الأحاديث ، ويرجع إلى شروحها ، بل كان يقدم السبب والعلة على الحكم ، ولا يكتفي بمجرد الإخبار به في المسألة المستفتى فيها ، وقد تكون الفتوى مختصرة في سطرين أو ثلاثة ، وقد تطول

المبحث الثاني : فتاواه في قضايا الزكاة المعاصرة .

المطلب الأول : توقيف الزكاة ، وعزلها ، وشراء الكتب بها ، وتعدد مصارفها ، وزكاة الفطر .

سؤال (1) هل يمكن أن توقف أموال الزكاة ، وتدفع على هيئة قروض بدون فوائد ، يرجعها الفقير على دفعات ، أوأقساط معلومة ، وذلك ليستفيد الفقير ، ويستفيد معه غيره من الفقراء ؛ لأنه عندما يرجع المال إلى صندوق الزكاة يدفع إلى فقير آخر، وهذه الطريقة تكون حافزا للفقير على العمل ، وترك الكسل والخمول ؟.

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن هذا الأمر لابأس به ؛ لأنه يخدم الفقير ، ويرعى مصالحه ؛ لأن الحكمة من الزكاة سد حاجات الفقراء[40]، وهذا – بالطبع – في

[40] – الأصل أن ولي الأمر له حق استثمار أموال الزكاة لأجل مصلحة المستحقين ، والدليل على ذلك أن أناسا من عرنة اجتووا المدينة أي :(كرهوا الإقامة فيها) فرخص لهم الرسول "أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ..." والقصة ذكرها البخاري في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب استعمال إبل الصدقة ، برقم : 1501 من حديث أنس1/325، فكون هذه الإبل لها ألبان ، ولها راع يستولدها ، ويهتم بها ، فهذا استثمار ، وقد ورد أن الرسول كان يحمل الحجيج على إبل الصدقة ، فقد أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب قول الله ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ التوبة :60من حديث أبي لاس:"حملنا النبي على إبل الصدقة للحج " برقم : 1467-1/317 .

حق الفقراء الذين يقدرون على العمل والكسب ، أما الذين لاقدرة لهم على العمل فلا يحرمــــون من الزكاة بحجة توقيف مال الزكاة ، وإنما ينالون نصيبهم منها ؛ لأنه حق لهم ، والله أعلم *

سؤال (2) هل يجوز عزل الزكاة ، وحفظها حتى يجد من يعطيها له ؟

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن هذا الأمر جائز [41]؛ لأنه من مصلحة الفقير الذي ستعطى له الزكاة ، فحقه محفوظ عند إخوانه الأغنياء ، والله أعلم [42]

سؤال (3)هل يجوز دفع الزكاة للمكتبات، ليتم شراء الكتب العلمية ،وتوزيعها على طلبة العلم؟

الجواب : الحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن الله قد حدد في كتابه الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة ، فقال ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ[43] فلا يمكن أن يضاف لهم غيرهم ، وشراء الكتب ليس من هذه الأصناف ، وعليه فلا يجوز شراء الكتب العلمية بأموال الزكاة ثم توزيعها على طلبة العلم ، والله أعلم [44]

سؤال (4)هل الأفضل أن تعطى الزكاة لشخص واحد ، أم تعطى لكثيرين ؟.

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن كلا الأمرين جائز ، وقد كان عمر يقول :" إذا أعطيتم فأغنوا [45]"، ومعنى ذلك أن الأفضل أن تعطى لفرد ، أو مجموعة أفراد قليلة حتى يتم إخراجهم من خانة الفقراء ، ولكن إلى الحد الذي ينهي فقرهم ، والله أعلم [46].

سؤال (5)إنسان له مال ينميه ، وكلما حصل على مبلغ اشترى به معـــدات وآلات حتى لايجتمع عنده مال تجب فيه الزكاة ، فما الحكم ؟

41– ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك 1/433.
42– من فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف ، مخطوط ، لوحة رقم : 4.
43– التوبة ، الآية : 60 .
44– من فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف ، مخطوط ، لوحة رقم : 6.
45– أورده البيهقي في السنن الكبرى ، باب قسم الصدقات الواجبات برقم 1273عن عمر بن الخطاب 2/77، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم 10425____2/77 ، وقال في جامع الأحاديث ، مسند عمربن الخطاب :"أورده أبو عبيد، في مكارم الأخلاق " ولم يذكر درجته .
46– من فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف ، مخطوط ، لوحة رقم : 11.

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد: فإن الفقهاء قديما قالوا لازكاة عليه[47]؛ لأنه لم يجتمع عنده مبلغ مالي تجب فيه الزكاة ، وفي هذا الزمن يرى الشيخ القرضاوي أن آلاته ومعداته تقوّم كل سنة ، ويخرج زكاتها نقدا[48] والله أعلم [49]

[47]- ينظر البيان والتحصيل لابن رشد 2/411.

[48]- ينظر : فتاوى معاصرة للشيخ القرضاوي على الشبكة الدولية " النت " 1/220.

[49]- من فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف ، مخطوط ، لوحة رقم : 17.

سؤال (6)رجل تحصل على مبلغ من المال مقابل عمل عمله قبل سنة ، فمتى يزكي ، هل من تاريخ العقد ، أم من تاريخ حصوله على المال ؟.

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن هذا الشخص لايخلو حاله إما أن يكون له مال تجب فيه الزكاة قبل هذا المال ، أولا ؛ فإن كان له مال ، فإنه يضم المال المتحصل عليه إلى ماله الأصلي ، ويزكي الجميع عند حلول موعد زكاة المال الأصلي [50]، وإن لم يكن له مال غيره تجب فيه الزكاة ، فينظر هل المبلغ المتحصل عليه يساوي قيمة خمسة وثمانين جراما من الذهب أم لا ؛ فإن كان كذلك يستقبل به عاما ثم يزكيه بعد مرور العام [51]، إذا لم يصرف المال ، أوجزءا منه ، فينقص عن النصاب ، ويرى الإمام مالك استقبال عام بالمال الجديد [52]، والله أعلم [53].

سؤال (7)هل تعطى الزكاة لشاب محتاج للزواج ، وهو الآن يجهز لعرسه ؟

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن الشاب إذا كان محتاجا للمال ، واحتاجه لأمر ضروري [54]، وهو قصد الزواج ، وهو مقصد شرعي مهم ، فإنه يعان على ذلك ، ويعطى من الزكاة ، فالزكاة إنما شرعت لإعانة المحتاجين ، والله أعلم [55].

سؤال (8)شخص جمع مالا لغرض الدراسة ، وحال عليه الحول ، فهل فيه زكاة ؟.

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن المال إذا بلغ نصابا , وحال عليه الحول ، فإن الزكاة فيه واجبة [56]، ولا ينظر لمالكه ، ولا لسبب جمعه له ، والله أعلم [57].

50- وهو مذهب الأحناف ، قال في البناية ، شرح الهداية (3/353)"ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه " ، والشافعية ، ينظر : كفاية التنبيه في شرح التوجيه لمحمد الأنصاري الشافعي ، زكاة الناض 5/414. ورأي عند الحنابلة ، ينظر : مسائل الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن بهرام ، باب المال المستفاد 9/4613.

51- ينظر : النوادر والزيادات ، في زكاة المال يفاد شيئا بعد شيء 2/143.

52- ينظر : المدونة 1/325 ، وهو رأي ثان عند الحنابلة . ينظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه 1/162.

53- من فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف ، مخطوط ، لوحة رقم : 20.

54- ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك ، مصارف الزكاة 1/187.

55- من فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف ، مخطوط ، لوحة رقم :24.

56- ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ، باب في أحكام الزكاة 2/3.

57- من فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف ، مخطوط ، لوحة رقم : 14.

سؤال (9)شخص عليه دين ، ويطلب المزيد من المال لسداد دينه ، ولغرض بناء منزل ، واستعداد لعرس ، وهو مع ذلك يدخن ، وينفق في الكماليات ، فهل تعطى له الزكاة ؟.

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن الإنسان إذا كان محتاجا يُنظر إلى حاجته لا إلى إنفاقه [58]؛ لأن ذلك فلسفته في الحياة ، ومع ذلك لابأس بنصحه ، وإرشاده ، وبيان أن التبذير مذموم ، وأن المبذر من إخوان الشياطين ، كما يبين له ضرر التدخين ، وأنه من الخبائث ، وقد حرم الله الخبائث في كتابه العزيز [59]، فيجب تركه ، وإعطاؤه من الزكاة مع إخلاص النصح له قد يكون سببا في تركه للمعاصي ، ومنها شرب الدخان [60]، والله أعلم[61].

سؤال (10) هل تعطى الزكاة لمن يملك أرضا لو بيعت لأغنته ؟

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد فقد ورد هذا السؤال على الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – وصورته "شخص يملك قطعة أرض ثمنها عشرة آلاف دينار ، هل يعطى من الزكاة لو كان محتاجا ؟ فأجاب الإمام : نعم يعطى من الزكاة [62]، والله أعلم [63]

سؤال (11) هل تعطى زكاة الفطر مالا ؟.

---

58 – ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ، فصل في مصارف الزكاة 6/381.

59 – ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ الأعراف ، من الآية :156.

60 – وهذا إذا لم يؤد الأمر إلى السفه ، وعدم الرشد ، فإن أدى الأمر إلى ذلك فالزكاة تدفع لوليه ليصرفها عليه ، أو يُشترى له ما يحتاج إليه"الباحث

61 – من فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف ، مخطوط ، لوحة رقم :25 .

62 – ينظر : الشرح الكبير على متن زاد المقنع ، مسألة "ومن ملك من الأثمان ما يقوم بكفايته 1/691 ، والمغني لابن قدامة 2/495، وكذلك عند المالكية ، فقد ورد في المعيار (1/494)سؤال عمن له أرض لا تقوم به منافعها ، فإن باعها ضاع حاله ، هل يعطى من الزكاة مادام محتاجا أم لا ؟ فأجاب يعطى من الزكاة .

63 – من فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف ، مخطوط ، لوحة رقم 11 .

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن الله فرض زكاة الفطر[64] طهرة للصـــائم [65]، وإغناء للفقير عن ذل السؤال يوم العيد ، وقد كانت حاجة الناس إلى الطعام في زمن النبي أكثر من حاجتهم إلى المال

ولهذا فقد روي عن ابن عمر أنه قال : " فرض رسول الله زكاة الفطر على الناس من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد ، أو رجل أو امرأة ، أو صغير أو كبير ، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير[66] " فمنطوق الحديث هو كونها طعاما ، ولكن يجوز إخراجها مالا ، وهو الأصلح ، مراعاة لمقاصد الشرع ؛ لأن النبي قال في حديث آخر :" اغنوهم عن طواف هذا اليوم [67])" ، والإغناء يتأتى بالمال أفضل من إعطاء الطعام [68]، والله أعلم [69].

المطلب الثاني : من مسائل زكاة الأنعام ، والحرث ، والثمار .

سؤال (12)شخص اشترى غنما ، بلغت نصابا ، وسدد دفعة من ثمنها ، وبقيت دفعتان دون تسديد ، وحال عليها الحول ، فما الحكم الشرعي ؟.

64- ويقال صدقة الفطر ، والفِطرة بكسر الفاء ، أو الخلقة ، فتكون على حذف مضاف ، أي :زكاة الخلقة . ينظر : الفواكه الدواني ، باب زكاة الفطر 4/116.

65- التطهير للصائم أخرج مخرج الغالب ؛ لأنها تجب حتى على غير الصائمين . ينظر : شرح الزرقاني على موطإ مالك 4/10، ولا تكون طهرة للصائم إلا أديت قبل الصلاة ، قاله القاضي أبوبكر بن العربي .
ينظر : مواهب الجليل ، فصل في زكاة الفطر 3/268.

66- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره ، برقم 1504من حديث ابن عمر 326 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر ، والشعير ، برقم : 984 من حديث ابن عمر ، ص : 233.

67- أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، باب وقت إخراج زكاة الفطر، برقم 7528 من حديث ابن عمر 4/175 وقال في البدر المنير (5/620) حديث ضعيف .

68- وهو مذهب أبي حنيفة ، قال في الفتاوى الظهيرية :" ولم يتعرض المصنف لأفضلية العين أو القيمة ، فقيل بالأول ، وقيل بالثاني ، والفتوى عليه : لأنه أدفع لحاجة الفقير " ينظر : البحر الرائق ، شرح كنز الحقائق ، حكم صدقة الفطر 2/270.

69- من فتاوى الشيخ محمد بن سالم الشويرف ، ص : 54 .

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن عليه زكاة الغنم كلها بنتاجها [70]؛ لأن زكاة الحرث والماشية لا تسقطان بالدين [71] وبالتالي فإن دينه من ثمن الماشية لا يسقط عنها الزكاة ، والله أعلم[72]

سؤال (13) فلاح تحصل على خمس وسبعين مرطة من ثمار الزيتون ، فما زكاتها؟

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن عليه عشر الزيت إن كان الزيتون لا يسقى إلا من ماء السماء "أي بعلي "[73]وإن كان الزيتون يسقى بآلة فزكاته نصف العشر [74]، والله أعلم [75].

سؤال (14)فلاح أنفق على جمع ثمار الزيتون وعصرها مبلغا من المال ، وقدره ألف دينار ، فهل يخصم المبلغ من ثمن الزيت قبل الزكاة ، أم يزكي على الجميع ؟.

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن المشهور من مذهب الإمام مالك أنه يزكي على الجميع . وخلاف المشهور أنه يزكى الصافي فقط ، وهو رأي عطاء ، ودليله قوله تعالى :چ ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج [76] [77] والله أعلم [78].

المطلب الثالث : من مسائل زكاة عروض التجارة

70- ينظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير ، زكاة الغنم 1/944.

71- وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم ، والأصل في ذلك أن الشرع قد حكم بتفاوت النصاب في زكاة الثمار ، والحرث ، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص من قرآن ، أو سنة ثابتة ينظر : مواهب الجليل ، باب الزكاة 2/312. والأصل أن الشريعة علقت الزكاة بالأموال النامية ، بعكس زكاة العين لمن عليه دين ، فإنه يمنع من نمائها . ينظر : البيان والتحصيل 2/393.

72- من فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف ، مخطوط ، لوحة رقم : 12.

73- هذا هو المشهور ، ومقابله : جواز إخراج الحب ، والمعتبر بلوغ الحب نصابا اتفاقا لا الزيت ، ينظر : الدر الثمين ، والمورد المعين 1/378. والأصل فيه حديث ابن عمر "فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر "أخرجه البخاري في صحيحه.

74- كتاب الزكاة ، باب العشر في ما يسقى من ماء السماء ، وبالماء الجاري برقم 1483----1/321." والعثري هو: الذي لايحتاج إلى سقيه بعمل غرب أودالية "ينظر : الفائق في غريب الحديث والأثر، مادة عثر 2/394.

75- من فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف ، مخطوط ، لوحة رقم : 12.

76- البقرة ، الآية : 219 .

77- ينظر : تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تفسير الآية 219من سورة البقر3 /60

78- من فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف ، مخطوط ، لوحة رقم : 23.

سؤال (15) شخص تشارك مع آخرين في تجارة ، ودفع من رأس المال خمسة آلاف دينار ، وبعدها بمدة تحصل على أحد عشر ألف دينار ربحا ، فهل فيها زكاة ، وكيف يزكي ماله ؟.

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن على هذا السائل أن ينظر في قيمة خمسة وثمانين جراما من الذهب ، فإن كانت نقوده المتحصل عليها ، مع التي يملكها قبل ذلك يمكن أن يشتري بها المقدار المذكور من الذهب ، فإنه قد ملك النصاب ، وعليه أن يستقبل به حولا كاملا ، ثم يزكي ماله بواقع اثنين ونصف في المائة ، وإن كان هذا المبلغ لا يمكن شراء المقدار المذكور من الذهب به وينقص عن ذلك فلا زكاة عليه ، والله أعلم[79].

سؤال (16) رجل له مبالغ مالية ديون على آخرين ، وهؤلاء أفلسوا ، فهل يعطي لهم الزكاة ليردوا له دينه ؟

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن هذا الأمر جائز ، والطريقة السليمة أن يسقط عنهم الدين مقابل الزكاة التي يريد دفعها لهم[80] ، ولا يسلّم لهم الزكاة ليردوها إليه ، والله أعلم[81].

سؤال (16) تاجر جملة يتعامل مع تاجر قطاعي بالدين ، وقد عجز الأخير عن السداد لأمر حل به ، فهل يجوزلتاجر الجملة أن يعطيه من زكاته ؟.

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن تاجر الجملة يجوز له أن يعطيه من زكاة ماله إذا أصبح من الأصناف الذين تعطى لهم الزكاة، والطريقة السليمة أن يسقط عنه الدين ، أوجزءا منه مقابل الزكاة[82] ، ولا يعطيه الزكاة مقابل أن يدفع له الدين من الزكاة التي حصل عليها منه[83]، والله أعلم[84].

79- من فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف ، مخطوط ، لوحة رقم : 24.

80- وهو قول أشهب ، وهو خلاف المشهور . ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ، فصل فيمن تصرف الزكاة له 3/434، والمشهور : جواز أن يأخذها في دينه بعد دفعها له ، بشرط عدم التواطؤ على ذلك . ينظر : مواهب الجليل 2/348 .

81- من فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف ، مخطوط ، لوحة رقم : 24.

82- قال في الدر الثمين ، والمورد المعين ، كتاب الزكاة (1/423)"يسقط الدين الذي عليه مما بيده من مال التجارة" .

83- ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك" ، زكاة العروض 1/640.

84- من فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف ، مخطوط ، لوحة رقم : 12.

سؤال (17) تاجر غارم في تجارته ، وعليه ديون أخرى غيرالتجارة ، فهل تعتبركل ديونه غرما ، أي ديون التجارة ، وغيرها ، أم أن كل دين على حدة ؟.

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن كل الديون تجمع ، ويعتبر من الغارمين [85] ، ويعطى من الزكاة لأجلها ، فهو أحد الأصناف الذين تعطى لهم الزكاة ، والله أعلم [86].

سؤال18) تاجر سيارات قديمة ، وقطع غيارها ، كيف يزكي بضاعته؟.

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن السيارات القديمة ، وقطع غيارها هي عروض [87] تقوّم في بداية العمل ، فإذا بلغت نصابا ، وهو قيمة خمسة وثمانين جراما من الذهب ، يستقبل بها سنة من بداية العمل ، وفي رأس السنة يقوّم ويحصي الموجود من تجارته سواء كان سيارات ، أو قطع غيار، أونقودا ، أو ديونا حالة قابلة للسداد ، ثم يطرح من ذلك الدين ، وهو ما يطلبه الناس منه ، ثم يزكي المبلغ الباقي الصافي بمقدار اثنين ونصف في المائة ، والله أعلم [88] .

---

[85] – الغارمون : هم الذين استدانوا في غير سفه ولا فساد ، ولا يجدون وفاء ، ولا قضاء ، فيعطون من الزكاة ما يقضون به ديونهم .
ينظر: معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية ، مادة : غرم 3/5.

[86] – من فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف ، مخطوط ، لوحة رقم : 14.

[87] – المراد بالعروض هو كل ما اتخذ للتجارة من غير النقود ، والزكاة في أثمانها لاذواتها ، .
ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، زكاة عروض الاحتكار 1/331.

[88] – من فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف ، مخطوط ، لوحة رقم : 16.

خاتمة البحث ونتائجه

1- أن معرفة فقه الزكاة ، ومسائله أمر مهم في حياة الناس ، وبمعرفته يستطيعون تأدية زكاتـــهم على بصيرة وعلم .

2 _أن من قضايا الزكاة المعاصرة ما يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة مثل : قضية استثمار أموال الزكاة ، ورفع أموال الزكاة من قطر إلى قطر ، وذلك لشدة حاجة المسلمين في بعض الأقطار لذلك ، ونظرا للتغيرات التي طرأت على العالم اليوم .

3 – أن في ليبيا من العلماء الكثير غير أن علومهم لم تدرس ، ولم يتم الاهتمام بها .

4 – أن مبدأ التيسير ورفع الحرج ، والرفق بالناس أمر جاء به الشرع ، وحث عليه ، وعليه فينبغي مراعاته رفقا بالناس ، ورفعا للحرج عنهم .

5 _ أن الالتزام بمذهب معين دائما وفي كل الأحوال فيه حرج وضيق ، كما أن البحث على الرخص والتنقل بين المذاهب بدون داع لم يقل به أحد .

التوصيات

1 – الإكثار من المؤتمرات العلمية ، والاهتمام بها ، ورعايتها ماديا ومعنويا .

2 – إبراز دور العلماء ، وطلاب العلم ، ورعاية جهودهم في جميع القضايا الفقهية المعاصرة حتى يتفقه الناس ، ويعيشوا على بصيرة وعلم من أمور دينهم ودنياهم .

3 – نشر ثقافة القراءة والبحث بين العلماء وطلاب العلم .

4 – نشر البحوث العلمية ، والعمل على توزيعها بين المؤسسات العلمية لتعم الفائدة ، وتشجيع البحاث على ذلك

قائمة المصادر والمراجع

أولا :- القرآن الكريم برواية حفص.

ثانيا :— الرواية الشفهية لأقارب المفتي، وأقرانه، وزملائه.

ثالثا :— الكتب والمطبوعات :

1_ البحر الرائق ، شرح كنز الحقائق ، لزين الدين بن نجيم الحنفي (بيروت ، دار المعرفة ب.ب).

2 _البدر المنير، في تخريج الأحاديث والآثارالواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن ، سراج الدين أبي حفص ، تحقيق : مصطـفى أبي الغيط ، ط الأولى (السعودية ، دار الهجرة 1425هـ2004م).

3 – البناية ، شرح الهداية ، تأليف : أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيثاني الحنفي ، ط الأولى (بيروت ، دار الكتب العلمية 1420هـ2000م).

4 – البيان والتحصيل ، والشرح والتوجيه والتعليل ، لمحمد بن أحمد بن رشد ، تحقيق : محمد حجي وآخرين ، (لبنان ، دار الغرب الإسلامي1408هـ 1988م).

5 – الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : مصطفى البغا (بيروت ، دار ابن كثير 1407هـ،1987م).

6– الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد القرطبي (بيروت ، دار الكتاب العربي 1412هـ-2000م

7 – الدر الثمين ، والمورد المعين ، لمحمد ميارة ، تحقيق : عبد الله المنشاوي (القاهرة ، دار الحديث 2008م

8---الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : أحمد حجي وآخرين (بيروت ، دار الغرب الإسلامي 1994م)

9 _السنن الكبرى ، لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط الأولى (بيروت ، مؤسسة الرسالة 2001م).

10- الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيزالدميري ط الأولى (مركز نجيبويه للمخطوطات 2008م).

11_الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين ، أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (بيروت ، دار الكتاب العربي ب.ب).

12- الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي (بيروت ، دار الفكر ب.ب).

13 - الشيخ عبد السلام أبو ناجي، وجهوده العلمية بحث:علي محمد افريو - جامعة المرقب.

14- الشيخ منصور أبو زبيدة حياته ، وفتاواه ، رسالة ماجستير غير منشورة للطالب : علي ديهوم، جامعة المرقب، كلية الآداب، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية 2007م .

15_ - الفقه الإسلامي وأدلته ، الشامل للأدلة الشرعية لوهبة الزحيلي (دمشق ، دار الفكر ب.ب

16_ -الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،لأحمد بن غانم بن سالم ....النفراوي الأزهري خرّج أحاديثه ضافر فرحات (القاهرة ، مكتبة الثقافة ب.ت)

17 _-المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس(بيروت، دار الكتب العلميةب،ب)

18_,المعيار المعرب ، والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية ، والأندلس ، والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق : محمد حجي وآخرين (بدون معلومات نشر)

19_ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ط. الأولى (بيروت ، دار الفكر 1405هـ). 10أجزاء.

20_ -الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرنطي تحقيق : عبد الله دراز (بيروت ، دار الكتب العلمية ب.ب).

21_النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات ، لأبي عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني (بيروت ، دار الغرب الإسلامي 1999م)15جزءا

22 _جامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكرالكردي ، تحقيق : أبي عبد الرحمن الأخضر (اليمامة ط 2000م)

23 حاشية البجيرمي تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد الجيرمي (بيروت ، دار الفكر 1995م).

24 _حاشية الصاوي على الشرح الصغير(بلغة السالك) لأحمد بن محمد الخلوتي الصاوي(مصردار المعارف ب ب

25 _شرح الزرقاني على موطإ مالك ،لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني بيروت ، دار الكتب العلمية 1411هـ

26 – شرح الزركشي على مختصر الخرقي لأحمد الزركشي (بيروت ، دار الكتب العلمية ب.ب).

27 _شرح مختصرخليل للخرشي ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (بيروت ، دار الفكر ب. ب).

28_ كفاية التنبيه ، في شرح التنبيه ، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، تحقيق : مجدي محمد باسلوم ، ط الأولى (بيروت ، دار الكتب العلمية 2009م).

29 _ صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت ، دار إحياء الثرات ب.ب).

30 _فتاوى الشيخ محمد سالم الشويرف، جمع وترتيب: محمد الوليد، ومحمد بلاعو (بنغازي، مكتبة 17 فبراير 2011م).

31 _ فتاوى الطاهر الزاوي ، للطاهر أحمد الزاوي ، ط الثالثة (ليبيا ، مكتبة دار الهدى 2006م).

32 _فتح الباري ، شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، خرج أحاديثه : هاني فرج (القاهرة ، المكتبة التوفيقية ب.ب

33_فتح العلي الأكبر، في تاريخ عبد السلام الأسمر، للطيب المصراتي (بيروت، دار الكشاف 1969م).

34 – مجلة الناشر العربي ، العددالثامن ، فبراير 1987م .

35 – مسائل الإمام أحمد ، لأبي الفضل صالح (الهند ، الدار العلمية 1988م

36_ مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، تحقيق : محمد عوامة (بدون معلومات نشر).

37_ معجم المصطلحات ، والألفاظ الفقهية: لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (القاهرة ، دار الفضيلة ب.ب)

38_ من أعلام الزاوية الأسمرية ، لمحمد أبو بكر حمير (بدون معلومات نشر)

39_منح الجليل ، شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (بيروت ، دار الفكر 1989م).9

40_مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب (الدار البيضاء ، دار الرشاد الحديثة 1412هـ1992م).

41_ ورقات مطوية ، في تراجم أعلام المسابقة القرآني لخالد محمد بن سعيدان (طرابلس، دار الكتاب للنشر والتوزيع 2017م).